

طِرُقُ الْحِجَّةِ وَالْأَوَّلَىٰ

عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

تأليف


دكتور

إبراهيم محمد قديل

أستاذ الحديث المساعد وعلومه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُلَ لَهُ ، وَمَن يَضْلُلُ فَلَا
هَادِي لَهُ وَنَصْلُى وَنَسْلُمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ . وَعَلَى
اللَّهِ وَصَاحِبِهِ الَّذِينَ حَمَلُوا شَرْعَهُ وَنَقْلُوهُ مَنْ إِنْتَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الْدِينِ .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهَ بِحَقِّ تِقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ) (١) ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّقُوا بِرِّكُمُ الَّذِي بَلَّقْتُمُ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةً وَخَلَقْتُمُ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّتُمُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (٢) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِيْرُوزًا عَظِيمًا) (٣) .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير المهدى هدى محمد ﷺ وشر
الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .
من المعلوم أن السنة النبوية هي بيان القرآن الكريم وهي وسيلة
التبلیغ للرسالة المحمدية للناس أجمعین وفيها بيان الشريعة وتفصیل
مجمل القرآن الكريم وتوضیح مبهمه وإزالۃ مشابهه فهي والقرآن
متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر كما لا ينفصل المبين عن موضوع
البيان ولا المفصل عن موضوع الإجمال .

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ .

وقد ميز الله تبارك وتعالى هذه الأمة بميزة لم تكن لأمة غيرها إلا وهي عنacityم من ذا الصدر الأول للإسلام بحفظ أسانيد شريعتهم كتاباً وسنة وأثراً وأخباراً ، فيقلون الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى ينتهي بهم الإسناد إلى رسول الله ﷺ ، وكذلك يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحلف والأضبطة والأطوطل مجالسة لشيخه ، ثم يكتبون الحديث ربما من عشرين وجهاً أو أكثر حتى ينأوا به عن الغلط والزلل ويضبطوا حروفه حتى لا يتتحول المعنى . فهذا من أفضل نعم الله على أمة محمد ﷺ ، وهذا أبو حاتم الرازى يقول : « لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار الرسل إلا هذه الأمة » وكذلك قال عبد الله ابن المبارك « الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء » .

بعد هذه المقدمة فهذا بحث يدور حول « طرق التحمل والأداء عند أهل الحديث » ولقد ضمنته تمهيداً وثمانية فصول بعدد هذه الطرق . وهي :

- ١ - السمع من الشيخ .
- ٢ - القراءة على الشيخ .
- ٣ - الإجازة .
- ٤ - المناولة .
- ٥ - المكاتب .
- ٦ - الإعلام .
- ٧ - الوجادة .
- ٨ - الوصية .

ولعل من المناسب أن نبدأ بتعريف « التحمل لغة واصطلاحاً » وكذلك كلمة الأداء .

التحمل في اللغة : من حمل الشيء على ظهره وحملت المرأة

والشجرة الكل من باب ضرب ، وتحمل الحمالة أى حملها ، وعلى ذلك يكون المعنى فى تلقى التلميذ عن الشيخ فكأنه حمل ما سمع منه .
التحمل فى الإصطلاح : هو نقل أو تلقى الحديث عن الغير وهذا الغير يطلق عليه عند المحدثين شيخا .

الاداء فى اللغة : اسم مصدر من الفعل أدى أى أدى الأمانة ومنه تأدى إليه الخبر أى إنتهى إليه الاداء فى الإصطلاح : هو رواية الحديث من الشيخ للتلميذ وهو ما يطلق عليه عند المحدثين بطلب الحديث .

* * *

التمهيد

فى صفة من تقبل روایته

هناك إجماع من أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط في من يحتاج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وقد فسر العدل بما يأتي :

أولاً : بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً فلا يقبل من كافر ومجنون ولا صغير على الأصح من أقوال العلماء .

وقيل يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب .

ثانياً : أن يكون سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا) (١)

وفسر الضبط بأن يكون متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث منه وإن كان يحدث بالمعنى يشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً باللغة وما يحيل المعنى (٢) ، وتثبت عدالته بتنصيص عالمين من علماء الجرح والتعديل أو بالإستفاضة والشهرة .

فمن إشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وشاع الثناء عليه ثبت بذلك عدالته مثل مالك والسفريانيين والأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل وأشياهم .

ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه لحديثهم ، فإن وافقهم في روایتهم غالباً ولو من حيث المعنى فضابط ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به (٣) .

(١) سورة الحجرات آية ٦ .

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل / ١٣٤ .

(٣) تدريب الراوى ١/٣٠١ ، ٣٠٤ .

أما عن تحمل الرواى للحديث : فإنه يصح قبل وجود الأهلية
فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده وكذلك من سمع قبل
البلوغ وروى بعده ومنع البعض ولكن ذلك مرجوح لأن الناس قبلوا
رواية أحداث الصحابة كالحسن بن على وأبن عباس وأبن الزبير والنعيمان
أبن بشير وأشياهم - رضى الله عنهم أجمعين .

من غير تفريق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما يعوده ولا يزال إلا -
كذلك قد يروا وحديثا يحضرون في مجالس التحديد والسماع ويعدون
بروايتيهم (٤) .

ومن أمثلة ما تحمل في حالة الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق
عليه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور (٥) .
قال أبو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لأنه
جتمع العقل وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض .

وي جاء عن سفيان الثوري : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث
تبعه قبل ذلك عشرين سنة ، وسئل موسى ابن اسحاق لم لم تكتب عن
أبي نعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم صغارا حتى
يكمدوا عشرين سنة ، وقال موسى بن هارون : أهل البصرة يكتبون
لعاشر سذين وأهل الكوفة لعشرين سنة .

قال ابن الصلاح : ينبغي بعد أن صار المحظوظ إبقاء سلسلة
الاسناد أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماه .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١١٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الجهر في المغرب ٢٧٣/٢
مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ١٨٠/٤ عن
جبير بن مطعم .

وأما الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده ، فمن حين يتأهل ذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في مخصوص(٦) ، ولعل هذا القول الأرجح والاعتبار فيه يكون على التمييز .

وأما عن سماع الراوى للحديث فقد اختلفوا فى أول زمان يصح فيه سماع الصغير ، سئل الامام احمد : متى يجوز سماع الصبي للحديث ؟ قال : إذا عقل وضبط ذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بئني القول ، ونقل عن القاضى عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمان يصح فيه السماع للصغير خمس سنين وعزاه غيره إلى الجمهور(٧) ، وقال ابن الصلاح : التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرین فيكتبون لابن خمس فصادعا (ساما) ولم لم يبلغ خمسا (حضور) ، والذى ينبغي فى ذلك أن يعتبر فى كل صغير حاله حال الخصوص ، فإن كان مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صحنا سماعه وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك لم نصح سماعه ، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين(٨) روى عن القاضى أبي محمد عبد الله الأصبهانى أنه قال : حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت إلى أبي بكر ابن المجرى لاسمع ولى أربع سنين فقال بعض الحاضرين : لا تسمعوا له فيما قرأ فإنه صغير ، فقال ابن المجرى : اقرأ سورة الكافرين فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكوير فقرأتها ، فقال لى غيره : اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المجرى : اسمعوا له والوعدة على .

(٦) مقدمة ابن الصلاح : ٦١

(٧) تدريب الراوى : ٦٢

(٨) علوم الحديث : ١١٦

الفصل الأول

في السماع من لفظ الشيخ

وهو ينقسم إلى إملاء ، وتحديث من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه (أى الشيخ) أو من كتابه فيحصل لنا بذلك أربع صور وهذا القسم يرى جمهور العلماء أنه أرفع الأقسام ، ومن المعروف في لسان العرب أن قول الراوى حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو ذكر لنا تفید معنى التحدث ، فهى تتساوى عند علماء اللغة مع قول الراوى : (سمعت) وذهب إلى هذا القول كثير من المحدثين فلم يفرقوا بين هذه العبارات .

وروى عن كثير من المتقدمين أنهم كانوا لا يكادون يخبرون بما سمعوه من لفظ الشيخ إلا (أخبرنا) من هؤلاء حماد بن سلامة وعبد الله ابن المبارك وهشيم بن بشير ، وعبد الرزاق بن همام واسحق بن راهويه وغيرهم .

وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل يا أبا عبد الله إن عبد الرزاق ما كان يقول (حدثنا) ، وكان يقول : (أخبرنا) فقال الإمام أحمد حدثنا وأخبرنا واحد ، وقد يكون إيشار (أخبرنا) عند المتقدمين على الألفاظ الأخرى التي تفيد التحدث لغة بسبب شيوخها وكثرة استعمالها ، وقد يكون التعبير (بأخبرنا) أوسع وأشمل ، يقول نعيم بن حماد : ما رأيت ابن المبارك يقول قط (حدثنا) كأنه يرى (أخبرنا) أوسع .

وقد صار على مذهب أهل اللغة في تساوى العبارات في إفادته التحدث والسمع . القاضي عياض الذي قال : « لا خلاف أنه يجوز

فِي السَّمَاعِ مِنْ لُفْظِ الشَّيْخِ أَنْ يَقُولُ السَّامِعُ مِنْهُ (حَدَثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَبَنَانَا)
وَسَمِعْتُ فَلَانَا يَقُولُ (وَقَالَ لَنَا فَلَانُ وَذَكَرَ لَنَا فَلَانُ) «(١)» .

وقد رد هذا القول ابن الصلاح حيث قال : في هذا نظر وينبغي فيما ساغ استعماله من هذه اللفاظ مخصوصا بما سمع من غيره لفظ الشيخ لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإيهام والتدايس (٢) .

وذهب الخطيب البغدادي إلى أن أرفع العبارات (سمعت ثم حدثنا وحدثني) فإنه لا يكاد أحد يقول (سمعت) في أحاديث الإجازة والمكتبة (٣) .

وقال ابن الصلاح (حدثنا وأخبرنا) أرفع من (سمعت) من جهة أخرى وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخطبه به ، وفي (حدثنا وأخبرنا) دلالة على أنه خطبه به ورواه له .

وقد سأله الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقاني عن المسر في كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم الجرجاني (سمعت) ولا يقول (حدثنا ولا أخبرنا) فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يرآه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل عليه فلذلك يقول (سمعت) ولا يقول (حدثنا) ولا (أخبرنا) لأنه قصد الرواية له وحده (٤) .

(١) علوم الحديث ومصطلحه : ٨٩ .

(٢) معرفة علوم الحديث : ١١٨ .

(٣) الكفاية في علم الرواية : ٢٨٤ .

(٤) الكفاية في علم الرواية بتصريف : ٢٨٧ .

قال الزركشى : وال الصحيح التفصيل وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم وسمعت إن حدثه على الخصوص (٥) .

وقد قال الحسن : حدثنا أبو هريرة وتأول أهل المدينة والحسن بها إلا أنه لم يسمع منه شيئاً ، ومنهم من أثبت له سماعاً منه .
وقال ابن دقيق العبد : وهذا اذ لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار إليه .

وقال ابن القطان : ليدت حدثنا بنص في أن قائلها سمع ، ففى صحيح مسلم في حديث الذى يقتله الدجال فيقول أنت الدجال الذى حدثنا به رسول الله ﷺ (٦) ، قال ومعلوم أن ذلك الرجل متاخر الميقات ، فيكون المراد : حدث أمته فهو منهم ، قال عمر : إنه الخضر وعليه لا مانع من سماعه (٧) .

ثم يتلو (حدثنا وحدثني) (أخبرنا) وهو كثير الاستعمال ، عن محمد ابن أبي الفوارس الحافظ قال : هشيم ويزيد بن هارون عبد الرزاق لا يقولون إلا (أخبرنا) فإذا رأيت (حدثنا) فهو من خطأ الكاتب .

وقال ابن الصلاح : وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص (أخبرنا) بما قرئ على الشيخ (٨) .

ويلى لغظى التحديد والإخبار (نبأنا وأنبأنا) وهما قليلان في الاستعمال .

(٥) تدريب الراوى ١٠/٢

(٦) أخرجه مسلم في الفتن ، باب صفة الدجال ٢٥٦/٤ عن أبي سعيد الخدري .

(٧) تدريب الراوى ٩/٢

(٨) معرفة علوم الحديث : ١١٩ :

وصيغة الإفراد في التحديث أعلى العبارات عند الحافظ ابن كثير حيث قال : الذى ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول (حدثني) فإنه إذا قال (حدثنا) أو (أخبرنا) قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً لاحتمال أن يكون في جمع كبير (٩) .

ويجوز أيضاً في السماع أن يقول الرواوى (قال لنا) أو (قال لى) أو (ذكر لى) إذا هي في الاتصال مثل حدثنا وإن كانت أشبه بسماع المذاكرة .

وأضعف هذه العبارات جميعاً أن يقول الرواوى قال فلان أو ذكر فلان من غير (لى أو لنا) لأنها توهם التدليس وإلى هذا أشار حماد حين قال « إنى أكره إذا كنت لم أسمع من أىوب حديثاً أن أقول قال أىوب كذا وكذا فيظن الناس أنى قد سمعت منه ، وقال شعبة بن الحجاج : « لأن أزنى أحب إلى من أن أقول قال فلان ولم أسمع منه » (١٠) وقال ابن الصلاح : أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول على السماع إذا عرف لقاوه له وسماعه منه على الجملة ، لاسيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول (قال فلان) إلا فيما سمعه منه .

وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروى عن ابن جرير كتبه ويقول فيها : (قال ابن جرير) فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته ، وكان قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا ما سمعه .

وقد خصص الخطيب البغدادي : القول بحمل ذلك على السماع من عرف من عادته مثل ذلك (١١) .

(٩) اختصار علوم الحديث : ١١٠ .

(١٠) معرفة علوم الحديث : ١٢١ .

(١١) الكفاية في علم الرواية : ٢٨٩ ؛ ٢٩٠ .

نخلص من ذلك : ان كان الشيخ خص التلميذ وحده بالتحديث
كانت الفاظ الاداء منه على النحو التنازلي التالي :

- ١ - أملی على فلان في حالة الاملاع .
 - ٢ - سمعت فلانا في حالة السماع .
 - ٣ - حدثني فلان .
 - ٤ - أخبرني فلان .
 - ٥ - أبنائى أو بنائى فلان .
 - ٦ - قال لي أو ذكر لي فلان .

وإن كان الشيخ حدثه مع غيره كانت الفاظ الأداء على النحو التالي:

- ١ - أملی علینا فلان فی حالة الاملاء
 - ٢ - معننا فلانا فی حالة السماع
 - ٣ - حدثنا فلان
 - ٤ - اخبرنا فلان
 - ٥ - أنبانا أو نبأنا فلان
 - ٦ - قال لنا أو ذكر لنا فلان

هذا وقد اتفق علماء الحديث على أن السماع أعلى طرق التحمل ، وأن الاملاء أعلى منه رتبة بالتحديث لما في الاملاء من شدة التحرى ، ودقة الضبط من الطالب والشيخ لأنه مشغل بالاملاء ، والطالب مشتغل بالكتابة عنه فهما أبعد ما يكون عن الغفلة وأقرب ما يمكن إلى التدقق .

هذا والله أجمل وأعلم .





الفصل الثاني

في القراءة على الشيخ

أكثر المحدثين يسمونها (عرضا) من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ ، قال ابن حجر : بين القراءة والعرض عموم وخصوص(١) لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأنها عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة .

صورها : أن يقرأ التلميذ بنفسه فيقول : (قرأت على الشيخ وهو يسمع) .

أن يقرأ غيره وهو يسمع فيقول : (قرئ على الشيخ وهو يسمع وأنا أسمع) .

وتسوء قراءة التلميذ أم غيره من كتاب أو من حفظه ، وسواء كان الشيخ حافظا لما يقرأ عليه أم لا يحفظه لكنه ممسك بأصله هو أو ثقة غيره فتصير الصور بذلك أربع صور(٢) .

قال العراقي : « وكذا إن أمسك ثقة من السامعين يحفظ ما قرأ وهو مستمع غير غافل بذلك كاف أيضا .

(١) عبارة الحافظ ابن حجر تفيد أن القضية من باب العموم والخصوص المطلق ، وذلك إنهم يجتمعان في الأخص وهو (العرض) لأنه لا عرض بلا قراءة ، وتنفرد القراءة في حالة ما إذا قرأ الإنسان لنفسه ، والله أعلم .

(٢) فتح الباري ١٤٩/١

حكم الرواية بها : الرواية بها صحيحة بلا خلاف إلا ما حكى
عن بعض ما لا يعتد به وهو أبو عاصم النبيل .

وممن قال بصحتها من الصحابة أنس بن مالك ، عبد الله بن عباس ، أبو هريرة ، ومن التابعين : ابن المسib وأبو سلمة والقاسم ابن محمد ، ومن الأئمة : ابن جريج والثورى وابن أبي دئب وشعبة والأئمة الأربععة واللثي والبخارى وغيرهم .

واحتاج الحميدى وهو شيخ البخارى بحديث ضمام بن ثعلبة حين قال للنبي ﷺ : إنى سائلك فمشدد عليك المسألة فلا تجد على نفسك ، فقال : سل عما بدارك ، فقال : أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله الله أمرك أن نصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ قال اللهم نعم .. إلى آخر الحديث (٣) .

قال البخارى : هذه قراءة عن النبي ﷺ وأخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه ، أى قبلوه منه .

واحتاج مالك بالصك وهو المكتوب الذى يكتب فيه إقرار المقر لأنه إذا قرأ عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به ، وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرأ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه .

وعلى ذلك فلا خلاف فى صحة الرواية بهذا القسم من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ، وإنما الخلاف فى كونه مثل السماع من لفظ الشيخ فى المرتبة أو دونه أو فوقه ، وسنعرض آراء العلماء فى ذلك مع بيان الراجح منها .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب العلم ، باب القراءة والعرض على على المحدث ١٤٨/١ عن ضمام بن ثعلبة .

الرأي الأول : هو الذى يقول بالمساواة بين القراءة والسماع
ويعزى هذا القول الامام مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة
ومعظم علماء الحجاز الكوفة والبخارى وغيرهم .

واستدلوا بما روى عن على بن أبي طالب أنه قال : « القراءة
على العالم بمنزلة السماع منه » ، وقول ابن عباس : « اقرؤا على
فان قراءتكم على كثـرـاعـتـى عـلـيـكـم (٤) » ، وما رواه هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال : عرض الكتاب والحديث « سواء (٥) » ، وما روى عن
الامام مالك : أنه قال : القراءة والسماع سواء (٦) ، وما أنسدته
الخطيب فى الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا وقد سئل
عن الكتب التى تعرض عليه أى قول الرجل حدثنى ؟ قال : نعم :
كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأنى فلان .

وأنسند الحكم إلى مطرف بن عبد الله قال : صحبـتـ مـالـكـاـ سـبـعـ
عـشـرـةـ سـنـةـ فـمـاـ رـأـيـتـهـ قـرـأـ المـوـطـأـ عـلـىـ أـحـدـ وـسـمـعـتـهـ يـأـبـىـ أـشـدـ الإـبـاءـ
عـلـىـ مـنـ يـقـولـ لـاـ يـجـزـيـهـ إـلـاـ السـمـاعـ وـيـقـولـ :ـ كـيـفـ لـاـ يـجـزـيـكـ هـذـاـ فـىـ
الـحـدـيـثـ وـيـجـزـيـكـ فـىـ الـقـرـآنـ وـالـقـرـآنـ أـعـظـمـ ؟ـ وـكـيـفـ لـاـ يـقـنـعـكـ أـنـ
تـأـخـذـهـ عـرـضـاـ وـالـمـدـحـ أـخـذـهـ عـرـضـاـ ؟ـ وـلـمـ لـاـ تـجـوزـ لـنـفـسـكـ أـنـ تـعـرـضـ
أـنـتـ كـمـاـ عـرـضـ هـوـ ؟ـ

وـسـئـلـ مـالـكـ عـنـ حـدـيـثـ أـسـمـاعـ هـوـ ؟ـ فـقـالـ مـنـهـ سـمـاعـ وـمـنـهـ عـرـضـ
وـلـيـسـ الـعـرـضـ بـأـدـنـىـ عـنـدـنـاـ مـنـ السـمـاعـ .

وـذـكـرـ الـخـطـيـبـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ فـقـالـ :ـ يـاـ أـبـاـ سـعـيدـ

(٤) تدريب الراوى ١٤٢

(٥) الكفاية فى علم الرواية : ٢٦٤

(٦) المحدث الفاضل : ٤٢٠

منزلى ناء والاختلاف يشق على ومعنى أحاديث فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك ؟ قال ما أبالي قرأت على أو قرأت عليك وأخبرتك أنه حدثني أو حدثتك به ، قال : يا أبا سعيد فأقول حدثني الحسن ؟ قال نعم فقل : حدثني الحسن .

روى الخطيب بسنده عن عبد الله بن المبارك عن معمراً قال : قرأت العلم على الزهرى فقلت أحدث به عنك ؟ قال ومن حدثك به غيري .

وأخرج أيضاً من طريق محمد بن عبد الله الإسحاقي قال : رأيت موسى بن عقبة في مسجد رسول الله عليه السلام ودخل الروضة حتى جلس إلى عبد الله بن عمر فتابعته حتى جلست معه ، فقال له عبيد الله بن عمر : يغفر الله لك لم تعنيت إلى لو أرسلت إلى لجئتك في منزلك قال إنه بلغني إنك تحدث عن نافع أحاديث لم أكن سمعتها منه أحببت أن أعرضها عليك ، قال : فأخرج من كمه فيها أحاديث لنافع فقرأها على عبيد الله بن عمر (٧) .

وقال السيوطي : إن المساواة ليست في اتحاد المرتبة وإنما في صحة الأخذ بها رداً على من كان أنكرها (٨) .

الرأي الثاني : ترجيح القراءة على السماع .

وهو مذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما وهو روایة عن مالك حكاهما عنه الدارقطنى وابن فارس والخطيب ، وحکاه الدارقطنى عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن وليد بن يزيد وأبى حاتم وابن عبيد ، وحکاه ابن فاسق عن ابن جريج والحسن بن عمارة وغيرهم .

(٧) الكفاية في علم الرواية : ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٨) تدريب المراوى ١٤/٢ .

حتى إن كثيرا من العلماء القائلين بهذا الرأي يقولون (القراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك) وعلتهم في ذلك أن الشيخ لو غلط لم يتهم للطالب الرد عليه (٩) .

روى عن شعبة بن الحجاج قال : القراءة عندي أثبتت من السماع وروى عن يحيى بن سعيد أنه يقول : إذا قرأت على المحدث كان أحب إلى لأنه يصح لى كتابي .

وروى عن ابن القطان أنه يقول : القراءة أشد على من الاملاء لأنه إذا قرئ على جعلت ذهني كله فيه ، وروى عن أبي حنيفة قوله : (لأن أقرأ على المحدث أحب إلى من أن يقرأ على) ، وروى عن اسماعيل بن أبي أويس أنه قال : سألت مالكا عن أصح السماع فقال : قراءتك على العالم أو قال على المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : إ BRO هذا عنى ، فقلت لمالك : أقرأ عليك وأقول حدثني ؟ قال : أو لم يقل ابن عباس أقرأنى أبي ابن كعب وإنما قرأ على أبي .

وروى عن أبي حاتم قوله : القراءة على أحب من قراءة الشيخ أما علمت أن القرآن يقرأ على المعلم .

وروى عن عبد الله بن مسلمة قوله : اختلفت إلى مالك ثلاثة سنّة وما من حديث في الموطأ إلا ولو شئت قلت سمعته مرارا من مالك لكنني اقتصرت بقراءتي عليه لأن مالكا كان يذهب إلى أن قراءة الرجل على العالم أثبتت من قراءة العالم عليه (١٠) .

(٩) تدريب الراوى ١٥/٢ .

(١٠) الكفاية في علم الرواية : ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : القراءة على أثبت لى وأفهم
من أتولى القراءة أنا (١١) .

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى
الشيخ والطالب أو الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً
قراءته أولى لأنها أضبط له ، ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء
أرفع الدرجات لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب ، وصرح كثيرون
بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع لقراءة غيره . وقال
الزرκشى : القارئ والمستمع سواء (١٢) .

الرأى الثالث : وهو : ترجيح السماع عن القراءة ، وهو الرأى
الراجح والصحيح من أقوال العلماء ، ذهب إلى هذا الرأى جمهور
علماء أهل المشرق .

فقد روى أن وكيعاً قال : ما أخذت حديثاً قط عرضاً ، وقال
أيضاً : من عرف ما عرض مما سمع فخذ منه - يعني السماع - .

وروى عن محمد بن سلام أنه قال : أدركت مالك بن أنس فإذا
الناس يقرؤن عليه فلم أسمع منه لذلك .

وروى عن يعقوب بن سفيان وقد كان قدم مطرف مكة معتمراً
وكان منزله قريباً من منزل الحميدى فمضيت إليه واستقيلنى الحميدى
فقال لي : إلى أين ؟ قلت إلى طرف نقرأ عليه كتاب الموطأ ، فقال : أو لم
تسمع الموطأ من عبد الله بن مسلمة بن قعنبر ؟ قلت بلى قد سمعته
فقال لي : انصرف إلى الطواف ولا تستغل به فمشيت معه منصರفاً
إلى المسجد فقال ابن قعنبر : اختار السماع على القراءة (١٣) .

(١١) تبسيط علوم الحديث : ٩٦ .

(١٢) تدريب المراوى ١٥/٢ .

(١٣) الكفاية في علم الرواية : ٢٧١ .

وبعد هذا العرض لأراء العلماء فإن الحق أن القراءة على الشيخ دون السماع منه ، وذلك لأن السماع لم يخالف فيه أحد من حيث الصحة وهو طريق النبي ﷺ في تلقى القرآن الكريم ، كما أن السماع هو طريق جمهور العلماء من لدن رسول الله ﷺ وحتى عصر المتدوين ، ولأن المعتبر فيه حال المؤدي ، وهو الشيخ من حيث كمال الحال المتحمل وهو التلميذ .. وقد يكون في بعض صور القراءة ما هو أولى من السماع كأن يكون الطالب أعلم وأضبط والشيخ في حالة القراءة عليه أوعى منه في حالة السماع .

وعند الرواية لما تحمل ، ن طريق القراءة على الشيخ :

الأحوط والأجود أن يقول قرأت على فلان إن قرأ بنفسه ، وقرأ عليه وأنا أسمع فأقر به ، ثم يلى ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة مثل حدثنا بقراءتى أو قرأت عليه وأنا أسمع أو أخبرنا بقراءتى أو قرأه وأنا أسمع أو نبأنا أو أنبأنا أو قال لنا . وقد منع إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ جماعة القائلين بترجيح السماع على القراءة منهم عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنمسائى وغيرهم .

وجوزها طائفة أخرى من العلماء منهم مالك والزهري وابن عبينه ويحيى بن سعيد القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم علماء الحجاز والكوفة كالثورى وأبى حنيفة ووهب بن جرير وغيرهم . ومنهم من أجاز فيها قول سمعت ، وروى ذلك عن مالك وعن السفيانيين .

والصحيح أنه لا يجوز ذلك لأن ذلك يوهم حصول السماع وهو أعلى صور التحمل .

وأجاز البعض قول «مبعث مقيدة لا مطلاقة كأن يقول (سمعت
من الشيخ قراءة عليه) »

وبعض العلماء أجاز إطلاق (أخبرنا) على القراءة على الشيخ
ومنع إطلاق (حدثنا)

وهذا ذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل
الشرق ، وقيل : أنه ذهب أكثر المحدثين (١٤)
وهو تخصيص (حدثنا) بالسماع من لفظ الشيخ
(وأخبرنا) بالقراءة على الشيخ

(وأنبأنا) بالإجازة

ومن أحسن ما يحكى عن من يذهب هذا المذهب ورواه الخطيب
البغدادى عن أبي حاتم الهروى أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربى
من صحيح البخارى وكان يقول فى كل حديث : حدثكم الفربى ، فلما
فرغ من الكتاب قال : أليس حدثكم الغربى بهذا الكتاب من لفظه ؟
فقال الشيخ : لا ، إنما سمعناه منه قراءة عليه فقال تسمعني أقول
حدثكم الفربى فلا تنكر على ؟ ثم أعاد قراءة الكتاب كله وقال له :
فى جميعه أخبركم الفربى (١٥)

بعد هذا العرض لأراء العلماء ، فالحق أن القراءة دون السماع

لأنه لم يخالف فيه أحد ، وهو طريق الرسول ﷺ ، وطريق جمهور
الأئمة إلى عصر التدوين ، كما أن المحظوظ فيه حال المؤدى ، وهو
أكمل من حال المتحمل ، وهذا لا ينافي أن يطرأ لبعض صور القراءة
ما تصير به أولى ، كأن يكون الطالب أعلم وأضبط والشيخ في حال
القراءة أوعى منه في حال السماع ، والراجح من ألفاظ الأداء لهذه
الطريق .. ما كان مقررنا بما يفيد أن التحمل كان بواسطة القراءة
على الشيخ

(١٤) تدريب الراوى ١٦/٢

(١٥) الكفاية في علم الرواية : ٣٠٤

الفصل الثالث

فى الإجازة

وهي فى اللغة مصدر من أجاز ، يقال : أجاز له : سوغ وأجاز رأيه أنفذه كجوزه وأجاز له البيع (١) .

وهي فى الاصطلاح : الأذن ، فى الرواية من الشيخ للطالب أن يؤدى عنه مروياته كلها أو بعضها بلفظه أو بخطه ، فهى مجرد إذن باللفظ أو بالكتابة دون قراءة من الشيخ على الطالب أو قراءة من الطالب على الشيخ .

حكمها :

اختلف العلماء فى حكم الرواية بها ، فقد روى عن طائفة من أهل العلم منع الرواية بالاجازة ، وذلك القول أحدى الروايتين عن الإمام الشافعى ، فقد روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال : كان الشافعى لا يرى الإجازة فى الحديث ، وأنا أخالفه فى هذا .

وقال بابطالها من الشافعية حسين بن محمد المزروى وأبو الحسن الماوردى قالا : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة (٢) .

وقد سئل أبو زرعة عن اجازة الحديث والكتب ؟ فقال : ما رأيت أحدا يفعله فان تساهلنا فى هذا يذهب ولم يكن للطلب معنى وليس هذا من ذهب أهل العلم (٣) .

وهذا القول هو أحدى الروايتين عن الإمام مالك ، فقد سئل عن

(١) القاموس المحيط : ٦٥١ .

(٢) معرفة علوم الحديث : ١٣٥ .

(٣) الكفاية فى علم الرواية : ٣١٥ .

الرجل يقول له العالم هذا كتابى فاحمله عنى وحدث بما فيه ؟
قال : لا أرى هذا يجـوز ولا يعجبنى ناس يفعلون ذلك (٤) .

وقال ابن حزم : الاجازة بدعة غير جائزة ، وروى المنع أيضاً
عن أبو نصر الوايلى ، وأبى طاهر الدباس ، قالا : من قال : أجزت
لك أن تروى عنى ما لم يسمع .. فكانه يقول : أجزت لك أن تكذب
على (٥) .

والقول الراجح والذى استقر عليه أهل العلم وقال به أهل
ال الحديث وغيرهم هو جواز الرواية بالاجازة ، وفى الاحتجاج لذلك
غموض ويحسن أن نقول إذا أجاز أن يروى عنه مروياته فقد أخبره
بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً واخباره بها غير متوقف على
التصرير نطقاً كما فى القراءة على الشيخ وإنما الغرض حصول
الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة (٦) .

قال الامام أحمد : إنها لو بطلت لضاع العلم ، والإجازة ضرورية
لأنه قد يموت الرواية ويفقد الحفاظ فيحتاج إلى بقاء الاسناد ، ولا طريق
لذلك إلا الإجازة ، فالإجازة فيها نفع عظيم إذ المقصود احكام
السنة المروية عن الأحكام الشرعية والأخبار والأثار وسواء كان بالسماع
أو القراءة أو الإجازة .

ومن منافعها أيضاً : أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر
إما لعلة أو بعد الشيخ الذى يقصده ، فالكتابة حينئذ أرفق فى حقه
وأوفق ، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق ، ويأخذ له
فى رواية ما يصح عنه (٧) .

(٤) علوم الحديث : ١٣٥ .

(٥) تدريب الراوى : ٣٠٢ .

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٣٦ .

(٧) تبسيط علوم الحديث : ١٧ .

وُثِّبَتْ عنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بِصَحِّةِ الرَّوَايَةِ لِأَحَادِيثِ
الْإِجَازَةِ وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْهُ أَنَّ أَبْطَلَهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىِ الْكُرَاهَةِ ، أَيِّ
كُرَاهَةٌ أَنْ يَجِيدُ الْعِلْمَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ (٨) ٠

وَقَدْ رَوَى عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ بِسَنْدِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
كُنْتُ أَرَى الْزَّهْرَى يُؤْتَى بِالْكِتَابِ مَا قَرَأَهُ وَلَا قَرَأَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ :
نَرَوْيَ هَذَا عَنْكَ ؟ فَيُقَوْلُ نَعَمْ ، وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْزَّهْرَى أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىِ
بعضِ أَصْحَابِهِ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِ فِي طَوْمَارِ فَقَالَ هَذِهِ أَحَادِيثِيِّ خَذْهَا
فَحَدَثَ بِهَا فَقَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ (٩) ٠

وَرَوَى عَنْ هَشَّامِ سْنَ عَرْوَةَ قَالَ : جَاءَ ابْنَ جَرِيجَ بِصَحِيفَةٍ مَكْتُوبَةٍ
فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَى الْمَنْذَرِ هَذِهِ أَحَادِيثُ أَرَوَيْهَا عَنْكَ ؟ قَلَّتْ : نَعَمْ ، فَذَهَبَ
فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ٠

وَرَوَى الْجَوَازُ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ
وَيَحِيَّى بْنِ مَعْنَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ (١٠) ٠

وَقَدْ اسْتَدَلَ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ بِحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ سُورَةَ
بِرَاءَةَ فِي صَحِيفَةٍ لِأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ بَعْثَ عَلَيْهَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْذَهَا وَلَمْ يَقْرَأْهَا
عَلَيْهِ وَلَا هُوَ أَيْضًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَةَ فَفَتَحَهَا وَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ (١١)
أَنْوَاعُ الإِجَازَةِ :

الْأَوْلَى : أَنْ يَجِيدُ لِمَعِينِ فِي مَعِينِ كَانَ يَقُولُ أَجْزَتْ لَكَ الْكِتَابَ
الْفَلَانِيَّ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهِرْسَتِيَّ هَذِهِ ، وَهَذَا أَعْلَى أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ

(٨) الكفاية في علم الرواية : ٣١٧ ٠

(٩) الكفاية في علم الرواية : ٣٢٣ - ٣٢٤ ٠

(١٠) الكفاية في علم الرواية : ٣٢٤ ٠

(١١) تدريب الراوى : ٣١/٢ ٠

المجردة من المزاولة ، والصحيح الذى قال به الجمهور واستقر عليه
العمل هو جواز الرواية والعمل بها .

الثانى : أن يجيز لمعين فى غير معين كان يقول : أجزت لك
أو لكم جميع مسموعاتى أو جميع مروياتى ، والجمهور من المحدثين
والفقهاء وغيرهم يجيزون الرواية بها أيضاً .

الثالث : أى يجيز لغير معين على وصف العموم كأن يقول :
أجزت للسلمين أو أجزت لكل واحد أو أجزت لمن أدرك زمانى
أو لأهل مصر ، وقد صح هذا النوع مطلقاً . عن القاضى أبو الطيب
الطبرى فيما حكاه عنه الخطيب فى الكفاية وشبهها بالوقف على
بني تميم (١٢) .

وقال ابن الصلاح : أن هذه الإجازة فى أصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسيع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله (١٣) .

الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول كأن يكون مبيهاً أو جماعة
مبهبة ، كأن يقول : أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى ، وفي وقته
هذا جماعة مشتركون فى هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له ،
أو يقول : أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن وهو يروى جماعة
من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعينه ، فهذه إجازة فاسدة
لا فائدة فيها (١٤) ، فإن أجاز لجماعة مسميين فى الإجازة أو غيرها
ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا نصفهم صحت الإجازة
كذلكم منه فى مجلسه فى هذا الحال (١٥) .

(١٢) الكفاية فى علم الرواية : ٤٦٥ .

(١٣) علوم الحديث : ١٣٧ .

(١٤) علوم الحديث : ١٣٨ .

(١٥) تدريب الراوى : ٣٥/٢ .

وإذا قال : أجزت ملن يشاء فلان أو نحو ذلك فهذا جهالة وتعليق بشرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبرى وعلل ذلك بأنه إجازة لمجهول فهو كقوله أجزت لبعض الناس وقد يعلل أيضا بما فيها من التعليق بالشرط ، فإن ما يفسد الجهالة يفسد بالتعليق .

الخامس : الإجازة للمعدوم كان يقول : ملن سيولد لفلان ، فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولولدك ولعقبك ما تناследوا فأولى بالجواز ، وإذا أفرده بالإجازة قياسا على الوقف وفعل الثاني من المحدثين الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال وقد سئل الإجازة قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد ، قال البلقيسي : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة .

ونقل القاضي عياض إجازة المتأخرین من هذا النوع منهم الخطيب البغدادي ، أبو الفضل عمرووس ، أبو يعلى الفراء (١٦) .
وبناءً على هذا النوع من الإجازة الماوردی وهو الذي استقر عليه قول القاضي أبو الطيب الطبرى ومنعها أيضا ابن الصباغ وهو القول الصحيح الذي لا يبتغي غيره لأن الإجازة في حكم الخبر جملة بالمجاز ذكراً لا يصح الأخبار للمعلوم لا تصح الإجازة له .

السادس : إجازة ما لم يتحمله المميز ولم يسعه أصلاً ليرويه المجاز له إذا تحمله بعد ذلك ، قال القاضي عياض : لم أر من تكلم عن هذا النوع من المشايخ ورأيت بعض المتأخرین يصنعونه ، ثم حکى عن قاضي قرطبة أبو الوليد يونس بن عبد الله أنه سأله سؤال الإجازة

(١٦) الإلماع في أصول الرواية وتقدير البيمامع ١٠٤ ، ١٠٥ .

بجميع ما رواه إلى تاریخها وما يرویه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض أصحابه : يا هذا يعطيك ما لم يسمعه هذا الحال قل عياض وهذا هو القول الصحيح (١٧) .

وقد أشار ابن الصلاح أيضاً إلى بطلان هذه الإجازة (١٨) .

النوع السابع : إجازة المجاز كان يقول الشيخ : أجزت لك محازاتي أو أحيطت لك روایة ما أحيط لى روایتيه ، وهذا النوع منعه من لا يعتد به من المتأخرین ، والقول الصحيح الذى عليه العمل أن ذلك جائز به قطع الحفاظ منهم أبوالحسن الدارقطنى، وأبو العباس ابن عقدة ، وأبو نعيم الأصبهانى ، وأبو الفتح المقدسى .

ويينبغى لمن يروى بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاه حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها ، فإذا كان مسورة إجازة شيخ شيخه (أجزت له ما صح عنده من ساعاته) فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروى ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الآن عرلا بلفظه وتقييده ، ومن لا يفطن لهذا أو أمثاله تكثر عنتراته أ.ه (١٩) .
بنصرف .

وصيغ الأداء لمن تحمل بالإجازة :

١ - أن يقول : أجازنى فلان .

٢ - أن يقول : أذن لي فلان أ و ما يرادف ذلك مما هو نص في

(١٧) الإشاع : ١٠٥ .

(١٨) علوم الحديث : ١٤٢ .

(١٩) الكفاية في علوم الرواية : ٣٤٩ ؛ ٣٥٠ ؛

الإجازة ، ويتحقق معه المراد دون إبهام ، ثم صيغ السماع
مقيدة بالإجازة مثل :

- ٣ - حثني فلان إجازة .
- ٤ - أخبرنى فلان إذنا .
- ٥ - أنبأنى فلان فيما أذن لى فى روايته ، وما يرافق ذلك من الصيغ

والخلاصة : أن من تحمل الحديث بطريق الإجازة له أن يؤدي
بالفاظ السماع من الشيخ أو بغيرها من طرق التحمل ، غير أنه لابد
من إتيانه بلفظ يدل على أن المروى كان متحملا له بطريق الإجازة ،
فكل صيغة تدل على الإجازة يجوز الأداء بها إلا أن ما كان منها
نصا في الإجازة أو ظاهرا فيها فهو في حيز الراجح ، وما كان محملا
للإجازة وغيرها ، أو كان ظاهرا في غيرها فهو قريب من المنع لغموض
دلائله عليها ..

والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع

فى المناولة

من ناوله الشيء أى أعطاه إيه فتناوله أى أخذه وهى فى اصطلاح المحدثين : اعطاء الشيخ للطالب شيئاً من مروياته مع قوله هذا من حديثى أو من مسموعاتى .

والاصل فيها حديث النبي ﷺ ٠٠ حيث كتب لامير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكانكدا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على أصحابه فى السرية وأخبرهم بأمر رسول الله ﷺ أن يتوجهوا إلى نخلة إلى كان بين هكتة والطائف ليترصدوا عيرا لقريش فامتثلوا لأمر رسول الله جمياً (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً فأمره أن يدفعه لامير البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه ، فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوه كل ممزق (٢) .

والمناولة على غيرين :

أحاديثـاً : المناولة المقرونة بالاجازة وهى أعلى أنواع الاجازة على الاطلاق ٠٠ ومن صورها ٠٠ أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب ما يذكر في المناولة ١٥٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب ما يذكر في المناولة ١٥٤/١ ، وفي الجهاد بباب دعوة اليهود والنصارى ١٠٨/٦ ، والمغازي بباب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ١٢٦/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهمـا .

سماعه أو فرعه مقابلا به ويقول : هذا سمعى أو روایتى عن فلان فاروه عنى ، أو أجزت لك روایته عنى « ثم يملکه إیاه ، أو يقول خذه ثم انسخه وقابل به ثم روه الى ٠٠

ومنها أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو من حدیثه فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له : وقفت على ما فيه وهو حدیثي عن فلان أو روایتى عن شیوخی فإروه عنى أو أجزت لك وواتبه عنى وهذه الصور تسمى عرض المساولة .

وهذه المساولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة الحديث .

وحکى عن الحاکم النیسابوری فی عرض المساولة عن کثير من المتقدّمين أنه سماع « منهم ابن شهاب الزھری وربیعه ، ویحیی بن سعید الانصاری ، ومالك بن أنس ومجاہد والشعبی وعلقمة بن ابراهیم وقتاده وغيرهم (٣) .

ونقل عن ابن الأثیر . أن بعض أصحاب الحديث جعلوها أرفع من السماع ، ومنهم من ذهب أنها أرقى من السماع لأن الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسمع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والسمع (٤) .

والصحيح : أنها منمطة على السماع القراءة وهذا قول سفيان الشوری والأوزاعی وابن المبارک وأبی حنیفه والشافعی وأسندہ الرامھرمزی عن مالک (٥) .

(٣) معرفة علوم الحديث ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٤) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٨٦/١ .

(٥) المحدث الفاضل / ٤٣٦ .

ومن صور المناولة أيضاً أن يتناول الشيخ الطالب سمعه ويحييده ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون ما سبق من الصور لعدم احتواء الطالب على ما يحمله ، وتجوز روایة هذا النوع اذا وجد الكتاب المناول له مع غلبة طنه بسلامته من التغيير ، أو وجد فرعاً مقبلاً به موثقاً بموافقته مما تناولته الاجازة .

وقد ذهب بعض الفقهاء والاصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة ولا ميزة بها على الاجازة الواقعية في معين كذلك من غير مناولة . غير أن شيوخ أهل الحديث يرون لذلك مزية معتبرة ..

ومن صور المناولة كذلك : أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول : هذه روایتك فناولنيه وأجز لى روایته فيجيبه إلى ذلك من غير نظر فيه فهذا لا يجوز ولا يصح (٦) .

فإن كان الطالب موثقاً به وبخبره جاز الاعتماد عليه في ذلك فكان ذلك اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل اذا كان موثقاً به معرفة ودينا ... قال الخطيب البغدادي : ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عنى ان كان حديثي مع براعتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً (٧) .

الضرب الثاني : هو المناولة المجردة عن الاجازة يأن يتناوله الكتاب ويقتصر على قوله : هذا حديثي « أو من مسـموعاتي » ولا يقول أروه عنى أو أجزت لك روایته عنى .. فهذه مـناولة مختلة

(٦) علوم الحديث / ١٤٩ .

(٧) الكفاية في علم الرواية : ٣٢٨ .

لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين
على المحدثين الذين سوغوا الرواية بها .

ونقل عن الخطيب البغدادي عن طائفة من أهل العلم أنهم
أجازوا الرواية بها . . . منهم الرازي من الأصوليين فإنه لم يشترط
الاذن ولا المناولة ، بل اذا أشار الى كتاب وقال هذا سمعى من
فلان جاز له سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء قال له
أروه عنى أم لا (٨) .

قال ابن الصلاح : ان الرواية تترجح على الرواية بمجرد اعلام
لما فيه من المناولة فإنها لا تخلي من الشعار بالاذن في
الرواية (٩) .

وقال السيوطي انه ليس فيها تصريح بالاذن ، فإن كانت
المناولة جوابا لسؤال كان قال له ناولنى هذا الكتاب لأرويه عنك
فناوله اياده ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له أن يرويه ، وكذا إذا
قال حدثني بما سمعته عن فلان . فقال هذا سمعى من فلان فتصح
أيضا ، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سمعه لم تجز الرواية به
بالاتفاق (١٠) .

والألفاظ الآداء من تحمل بالمناولة هي كالتالي :

- ١ - جوز بعض العلماء كالزهرى ومالك والحسن البصري اطلاق
« حدثنا وأخبرنا » فى الرواية بالمناولة وهذا قول من جعلهما
سماعا .
- ٢ - وقيدها البعض بأن يقول « حدثنا فلان مناولة منه »

(٨) الكفاية فى علم الرواية : ٣٤٨ .

(٩) مقدمة ابن الصلاح : ٨١ .

(١٠) تدريب الراوى ٥٠/٢

واجازة أو أخبرنا فلان مناولة منه واجازة ، وتارة يضم اليه «
وأذن لى فيه » .

٣ - والصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى والورع المنع
من اطلاق ذلك وتخسيصها بعبارة مشيرة بها كما هو واضح
فى رقم (٢) السابق . وله أيضاً أن يقول : حدثنا أو أخبرنا فيما
أطلق لى روایته أو أجازنى فيه أو أجاز لى أو ناولنى وشبه ذلك .

٤ - وروى عن الأوزاعى تخصيص الاجازة (بخبرنا) وتخسيص
القراءة « بأخبرنا » بالهمزة .. ورد هذا القول بأن خبر وأخبر
بمعنى واحد لغة واصطلاحاً .

٥ - واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز فى الاجازة
(أخبرنا) لا مطلقاً ولا مقيداً لبعد دلالة لفظ الاجازة على
الاخبار .

٦ - واصطلح قوم من المتأخرین على اطلاق « أنبأنا » فى
الاجازة وعليه عمل الناس الآن (١١) .

وخلصة القول أن تقول : صيغ الأداء للمناولة المقرونة بالاجازة
لابد أن تكون مقرونة بما يدل على أنها مناولة مقرونة بالاجازة
مثل قولهم « ناولنى فلان فيما أجازنى به » أو « ناولنا فلان
وأجازنا » .. وما يرافق ذلك مما هو نص فى المراد وقاطع فى
الدلالة على المناولة المترتبة بالاجازة ، وكذلك صيغ السماع اذا
وقعت مقيدة بذلك ..

الفصل الخامس

في

«المكاتب»

وهي أن يكتب الشيخ للطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه
أو يكتب له وهو حاضر ، ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب
له ذلك عنه اليه .

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين

أحدهما : أن تتجدد المكاتب من الاجازة .. وقد أجاز الرواية
بها كثير من العلماء منهم أιوب السختياني ومنصور والليث وغير
واحد من فقهاء الشافعية والأصوليين وجعلوا ذلك أقوى من
الاجازة .

ومنع ذلك قوم من العلماء منهم الماوردي الذي قطع
بمنع ذلك (١) .

والرأي الأول هو الصحيح والمشهور بين أهل العلم من أهل الحديث
وكثيراً ما يوجد في مصنفاتهم قولهم « كتب إلى فلان قال حدثنا
فلان » (٢) وذلك لأن فيها اشارة بمعنى الاجازة .
واحتاج القائلون بجواز المكتابة بما رواه البخاري في صحيحه
حيث .. وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى
الآفاق (٣) .

(١) اختصار علوم الحديث ١٢٥/١

(٢) علوم الحديث / ١٥٤

(٣) أخرجها البخاري في كتاب العلم بباب ما يذكر في المناولة
١٥٣/١ وفضائل القرآن بباب جمع القرآن ١١/٩ عن أنس بن
مالك رضي الله عنه .

قال شيخ الاسلام ابن حجر ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضحة فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها المستفاد من بعثة المصاحف إنما هو ثبوت اسناد صوره المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن . فانه متواتر عندهم (٤)

وقد ذهب غير واحد من العلماء المحدثين وأكابرهم منهم الليث ابن سعد ومنصور .. إلى جواز إطلاق « حدثنا وأخبرنا » في رواية المكاتبة ، والختار هو أن يقول : كتب إلى فلان قال : حدثنا فلان بهذا وبذا .. ، ويمكن أن يقال : أخبرنى به مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك .

الثانى : أن تقتربن بالاجازة . بأن يكتب اليه ويقول : « أجزت لك ما كتبته لك » أو ما كتبته به اليك . ونحو ذلك من عبارات الاجازة .. وهذا النوع في الصحة والقوية أرجح من المناولة المقرونة بالاجازة أو بدونها (٥) .

وقد تشدد بعضهم فإذا شرط في المكاتبة أن تكون مقرونة بالاجازة .. وهو تشدد لا مسوغ له ، لأن أكابر الرواة أخذوا بالمكاتبة وحدها غير مقرونة مثل : البخاري يروى في كتاب « الأيمان والنذور » أنه كتب إلى محمد بن شار وروى حديثه . ومسلم يقول في صحيحه « كتب إلى جابر بن سرمه مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه : سمعت من رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي .. الخ (٦)

(٤) فتح الباري ١٥٤/١ .

(٥) الباعث الخذل في شرح مختصر علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر ١٢٥/٠ .

(٦) علوم الحديث ٩٧/٠ .

والخلاصة / أن الكتابة المقونة بالاجازة لا خلاف بين العلماء
فى كونها طريق صحيح من طرق التحمل ، وكذلك جواز الرواية به
وانما الخلاف بينهم «نزعته بالنسبة إلى السماع فقد قيل أنها
أفضل من السماع ، وقيل أنها تساوى السماع أو أدنى من السماع
وهذا هو الراجح ، أما الكتابة المجردة عن الاجازة فقد اختلف
العلماء فى صحته وجواز الرواية به والراجح أنه يجوز الرواية بها
وهي قريبة من القراءة على الشيخ ولكنها لا تساويه لخلوها من
المشافهة المقيدة للتعيين والمخاطبة البعيدة للوهم .



الفصل السادس

في الإعلام

وهو إعلام الراوى الطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب هو سماعه من فلان أو روايته ، مقتضاها على ذلك من غير أن يقول إروه عنى أو أذنت لك فى روايته .

وهذا القسم جوزه كثير من العلماء فقد حکى عن ابن جريج وطوابق من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وبه قطع أبي نصر الصباغ من الشافعية ، وحكاها الرامهري زى عن بعض أهل الظاهريه انه ذهب إلى ذلك وإن احتاج به (١) .

وقد جوزوا هذه الصورة مادامت الثقة بالشيخ متوفرة لأن هذه الثقة تمنعه من أن يعلم تلميذه بما ليس من مروياته ، وكأنه ب مجرد إعلامه إياه بما صح سماعه يومئذ إلى رضاه عن تحمله له وأدائه ، فالإجارة بالرواية مفهومه ضيقا وإن لم يذكرها الشيخ صراحة ، ولذلك منع كثير من المحدثين الرواية بالإعلام إن صرح الشيخ لتلميذه بعدم سماحه له بالرواية عنه قائلا له : « هذه مسؤولياتي أو هذه مروياتي ولكن أمنعك من روايتها عنى أولاً أبىحها لك أو لا أجيئها لك أو لا تؤدها عنى » .

واستدلوا على المنع بأن رواية كهذه تكون أشبه شيء بالشهادة على الشهادة فإن الشاهد الثاني لا تصح شهادته إلا إذا أذن له الأول بأن يشهد على شهادته ولكن القاضى لم يصح هذا القياس ولا يرى

(١) المحدث الفاضل بين الراوى والواعى / ٥٠٠

وجهاً للمشابهة بين الشهادة على الشهادة وبين الإعلام على هذا النحو ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السمع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق وأيضاً فالشهادة تفترق عن الرواية في أكثر الوجوه (٢) .

و واستدلال القاضى عياض صريح فى تسويته الرواية بالإعلام ولو كان التلميذ ممنوعاً من شيخه من الأداء عنه ، و عمل ذلك بأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعنة ولا ريبة لا يؤثر له قد حدثه فهو شيء لا مرجع فيه ، والمختار هو ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك ، ثم أنه يجب عليه العدل بما ذكره له إذا صح إسناده وإن لم تجز روایته عنه لأن ذلك يكفى فيه صحته في نفسه (٣) .

وصيغ الأداء عن هذا الطريق هي أعلمنى فلان وحدثنى فلان بالإعلام وأخبرنى فلان بإعلام ونحو ذلك مما ذكرناه في الصيغ السابقة مما هو نص في الإعلام لا يحتوى غيره ، ثم صيغ السمع اذا قيدت بما يفيد الإعلام ماعدا مادتي « أملى على ا وسمعت » قيل حدثنى فلان فيما أعلمنى به ، وأخبرنى فلان إعلاماً .. ونحو ذلك وأدنى من ذلك صيغ السمع التي لم تقييد بما يدل على الإعلام .

وقد منع الأداء بها المحققون من أهل العلم بالحديث لما في ذلك من الإيهام والتلبيس ، ولم يستعملها الا من تساهل في أمر الرواية ولم يسلك سبيل التحرى . والله أعلم .

(٢) تدريب الراوى ٥٨/٢ .

(٣) علوم الحديث ١٥٦/ .

الفصل السابع

في الوصية

وهي أن يوصى الراوى بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص معين كأن يقول الشيخ أوصيت لفلان ابن فلان بكتاب صحيح الإمام مسلم وهو أحد مروياتي .

وقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له « أى التلميذ » أن يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية^(١) ، لأنهم رأوا في هذه الوصية شبهها من الإعلام وضريبا من المناولة فكان الشيخ بوصيته هذه قد ناول تلميذه شيئاً معيناً وأعلمته بأنه من مروياته غير أن الفاظه لم تكن واضحة في ذلك^(٢) .

وابن الصلاح لا يرى وجهاً للتشابه بين الوصية من جانب وبين المناولة والإعلام من جانب آخر فيقول وقد احتاج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فإن القول بجواز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا لما ذكرناه لا يتقرر مثله وقريب منه هنا^(٣) .

والوصية أضعف صور التحمل فهي دون المناولة والإعلام رغم ما ذكر من شبهاً بهما في بعض الوجوه .

وعلى الموصى له عند أداء روایته أن يتلزم عبارة الموصى ، فلا يزيد عليها ولا ينقص منها لأن الوصية بالعلم كالوصية بالمال

(١) شرح نخبة الفكر ١٤٠ / ٠

(٢) علوم الحديث ١٠١ / ٠

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٨٥ / ٠

يجب أن تكون معرفة المعالم معينة المقدار ، فلابد أن يكون الشيء الموصى به واضحًا أنه كتاب أو كتب أو أنه حديث أو أحاديث أو مسندات أو مرويات وفقاً للتعبير الذي تلفظ به الشيخ الموصى (٤) .

وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بالحديث المروي بها والصحيح أنه يجوز ذلك إذا صحت أسناد الحديث المروي بها .

وصيغة الأداء عن هذا الطريق هي أن يقول « أوصى إلى فلان بكتاب فيه كذا وكذا أو حدثني فلان فيما أوصى به إلى أو أخبرنى فلان بالوصية ونحو ذلك من الصيغ » .

تم صبغ السماع ماعدا مادتي « سمعت وأملى على » إذا وقعت مقيدة بما تفيد الوصية قوله :

(أ) حدثني فلان فيما أوصى به إلى .

(ب) أخبرنى فلان وصاية .

(ج) ونحو ذلك مما يتبعه طريق الوصية بعد ذكر القيد .

ثم هذه الصيغ إذا وقعت غير مقيدة بما يفيد الوصية وهي أبعد ما يكون في الدلالة على المراد ولذلك منع الأداء بها كل من يعتقد به لما فيها من الخلط والتلبيس الذي لا يليق بأهل التحقيق .



الفصل الثامن

في

«ال وجادة»

وهي في اللغة مصدر الفعل « وجد يجد » مولد غير مسموع من العرب اصطلاح المحدثون على إطلاقه علىأخذ من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة .

وقد فرع المولدون قولهم وجادة من تفريق العرب بين مصادر الفعل « وجد » للتبييز بين المعانى المختلفة ، يقال « وجد ضالته وجادنا وبطلوبه وجودا وفي العصب موجودة وفي العنى وجدا وفي الحب وجدا » (١) .

مثالهما : أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذى وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان ، أو في كتاب فلان بخطه ، أخبرنا فلان ابن فلان ، ويدرك شيخه ويسوق سائر الإسناد والتن مع ، أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويدرك الذى حدثه « ن فوق » يوله أن يقول « قال فلان أو عن فلان » إذا لم يكن فيه تدليس يوهم القيا ، فإنه ربما دلس البعض وقال فيما وجد « قال فلان أو عن فلان » (٢) ، وذلك تدليس قبيح إذا كان يوهم سماعه .

قال ابن الصلاح وجاذف البعض فأطلق فيه « حدثنا وأخبرنا »

(١) علوم الحديث ١٥٧ ، القاموس المحيط / ٤١٣ .

(٢) اختصار علوم الحديث / ١٢٧ .

وإن تقد ذلك على فاعله (٣) .

وإذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول
« ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان » .

هذا كله إذا وثق أنه خط المذكور أو كتابه ، وهذا القول في
الاداء هو الذي يستمر عليه العمل قديماً وحديثاً . وهو من باب
المنقطع والمرسل غير أنه يأخذ شيئاً من الإتصال بقول « وجدت
بخط فلان » ، أما إذا قال « قال فلان » أو « ذكر فلان » فإن
هذا القول لا يأخذ شيئاً من الإتصال .

أما إذا لم يثق بخط المذكور أو كتابه فليقل « باغنى أو وجدت
عنه أقرات في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان أو ظننت أنه بخط
فلان . أو قيل بخط فلان ونحو ذلك من العبارات » .
وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة فيقول « بخط فلان وأجازه
لـى » (٤) .

العمل بالوجادة : اختلف العلماء في حكم العمل بالأحاديث
التي عرفت بالوجادة .

١ - نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم أنه لا يجوز
العمل بها .

٢ - وذهب الشافعى وأصحابه إلى جواز العمل بها .

٣ - وقطع بعض المحققين من الشافعية بوجوب العمل عند
حصول الثقة به « أى الرأوى » وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى
هذه الأزمان غيره فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد

(٣) علوم الحديث / ١٥٨ .

(٤) تدريب الرأوى : ٦٢/٢ .

باب العمل بالنقول لتعذر شروطها . واستدلوا على ذلك بما رواه عروة بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال أى الخلق أعجب اليكم إيمانا ؟ قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمّنون وهم عند ربهم ؟ قالوا الأنبياء وقال وكيف لا يؤمّنون وهم يأتיהם الوحي ؟ قالوا نحن . وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعديكم يجدون صحفاً يؤمّنون بما فيها (٥) .

قال ابن كثير هذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوحدة التي اختلف فيها أهل الحديث قال الباقيني هذا استنباط حسن . وقد يستدلوا أيضاً بأنه بعد عصر التدوين قد فترت الهم وأصبح التعویل على الكتب بالإعتماد على الأخذ منها أكثر من التلقى عن الشیوخ بطريق السماع أو القراءة ولا تتجاوز إن قلنا أن غير الوجادة من طرق التحمل ليس لها الآن ما يذكر وأصبح تلقى الأحاديث إنما هو بالوجادة . وهذا ما يطابق الواقع فالراجح هو ما ذهب إليه بعض المحققين من الشافعية من القول بوجوب العامل بها .

وقد وجد في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت عليه بأنها من باب المنقطع لأنها ليست رواية وهي ثلاثة أحاديث :
 ١ - حديث عائشة تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي
 وأنا بنت تسعة سنين (٦) .

٢ - وحديثها أيضاً قال لي رسول الله ﷺ إنِّي لاعلم إن كنت

(٥) تفسير بن كثير ٧٤/١ وتدريب المراوى ٦٤/٢ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تزویج البكر الصغیرة ٤٠١/١ عن عائشة رضي الله عنها :

عنى راضية وإن كذت على غضىء الخ (٧) .

٣ - وحديثها أيضاً قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول
أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا ؟ استبطاء ليوم عائشة الخ (٨) .
وكلها بهذا الإسناد « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت
في كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة » .

وأجيب عن هذا الإنعتراض بأن مسلماً روى هذه الأحاديث من
طرق أخرى بمصولة إلى هشام وإلى أبيأسامة وهذا الجواب
صحيح لأن مسلماً رواه كذلك ، وأجاب السيوطي عن هذا الإنعتراض
بقوله إن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه
عن شيخه وهذا هو الحق لأن المراوى إذا وجد في كتاب نفسه
 الحديث عن شيخه كان على ثقة من أخذه عنه وقد تخونه الذاكرة
 فينسى ما سمعه منه فيحتاط ويذكر أنه وجده في كتابه كما ورد
 عن أبي بكر بن أبي شيبة (٩) .

أما صيغ الأداء لوجادة فإنه إذا وثق الواجب بأن الأحاديث بخط
الشيخ فالتعبير الأمثل إذا أراد روایته « وجدت أو قرأت بخط فلان
 أو في كتاب بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن » .

وقد وردت أحاديث كثيرة في مسند الإمام أحمد نقلها عنه
ابنه عبد الله يقول فيها وجدت بخط أبي في كتابه ثم يسوق الحديث
متنا وسندنا ولم يجوز لنفسه أن يرويها عن أبيه وهو راويه وابنه

(٧) أخرجه مسلم كتاب الفضائل بات فضائل أم المؤمنين عائشة
عائشة ٢٠٣/١٥ شرح النووي .

(٨) رواه مسلم كتاب الفضائل فضل عائشة ٢٠٣/١٥ شرح النووي .

(٩) تدريب الراوى ٦٢/٢ .

وتلميذه وخط أبيه معروف لديه وكتبه محفوظة عنده وهو للأمانة
في النقل . كما أنه من باب المنقطع ولكن فيه شبه إتصال بقوله
ووجدت يخط فلان .

إذا لم يثق الواحد بأن الأحاديث بخط الشيخ فالتعبير الأمثل
إذا أراد الرواية « بلغنى عن فلان أو وجدت عن فلان ونحو ذلك من
اللألفاظ. التي يعبر بها في مقام الشك وعدم التثبت » .

وقد تساهل البعض فروى في الوجادة بلفظ « عن » قال
إبن الصلاح عن ذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهם سمعاء
منه (١٠) .

وجازف البعض الآخر فأطلق في الوجادة « حدثنا فلان
أو أخبرنا فلان » وقد أنكر ذلك العلماء ولم يقره أحد يعتقد به
لما في ذلك من الإيهام والخلط والتلبيس الذي لا يليق بأهل الحديث
والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله
 وسلم وببارك على سيدنا محمد المبعوث بأوضح اللهجات وأبلغ الآيات
 وعلى آله وصحبه مصابيح المهدى في حالك الظلمات وعلى التابعين
 وتابعائهم بإحسان إلى أن نلقى خالق الأرض والسموات .



«مراجع البحث»

١ - القرآن الكريم

٢ - اختصار علوم الحديث

للحافظ ابن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ٠

٣ - الباعث الحيثي - في شرح مختصر علوم الحديث - للشيخ أحمد شاكر ٠

٤ - تدريب الراوى - بخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي
دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨ ٠

٥ - تفسير ابن كثير - دار الأندلس - بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٣ ٠

٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول
ابن الأثير - طبعة الحلاج - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ٠

- الرفع والتمكين في الجرح والتعديل - للإمام الكزوبي مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٠

٧ - علوم الحديث لابن الصلاح

المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠

٨ - شرح نخبة الفكر للإمام أحمد بن حجر العسقلاني
مكتبة الفرزالي - دمشق ٠

٩ - علوم الحديث

دار العلم للمسلمين - بيروت - الطبعة العاشرة - ١٩٧٨ م ٠

١٠ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر
دار الفكر - بيروت ٠

١١ - صحيح مسلم - نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والافتاء
والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ٠

- ١٢ - قواعد التحديث ، محمد جمال القاسمي : دار احياء الكتب العربية
· - حلب ·
- ١٣ - الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي :
دار الكتب العلمية ، بيروت ·
- ١٤ - المحدث الفاضل بين الراوى والواعى ، للرامهروزى :
دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ·
- ١٥ - معرفة علوم الحديث ، لإمام الحاكم النيسابورى :
دار الكتب ، بيروت - ط. الثانية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ·
- ١٦ - مقدمة ابن الصلاح : دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ ..
- ١٧ - تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية ، محمد نجيب المطيعى :
مطبعة حسان ، القاهرة ·
- ١٨ - الواقعية والسرد شرح نخبة الفكر : محمد عبد الرؤوف المناوى :
مكتبة الرشد - الرياض ، ط. الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ·
- ١٩ - الإلماع في أصول الرواية وتقيد السمع ، القاضى عياض :
دار التراث العربى - القاهرة ·

تم بحمد الله وتوفيقه